



قرار رقم ١/٧٨

يتعلق بإجراء الكشف على السلع التي تدخل المستودعات الصناعية  
للتحقق من الغاية من استيرادها

أن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٢٤٠ منه،  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط  
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،  
وحيث أن على كل مؤسسة صناعية راغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي أن تقدم طلباً الى  
المجلس الأعلى للجمارك على أن يرفق بالطلب إفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة  
الصناعية،  
وبما أنه يتم إدخال بعض المواد الأولية الى المستودعات الصناعية بغير غاية التصنيع التي وجدت لها  
هذه المستودعات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يشترط إجراء الكشف على السلع التي تدخل الى المستودعات الصناعية من قبل  
المصلحة المختصة في وزارة الصناعة قبل إعطاء أي إفادة من قبلها تثبت صفة  
المؤسسة الصناعية .

المادة الثانية: يتم الكشف على المصانع التي تستفيد حالياً من المستودع الصناعي للتأكد من أن المواد  
التي تدخل اليه تهدف الى التصنيع فقط .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبليغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المجلس الاعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الزراعة

٢٥ تموز ٢٠١٩

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور